



المملكة المغربية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
الهندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية
لجنة طنجة تطوان الحسيمة
مركز التوثيق والأنشطة الثقافية بطنجة

بمناسبة اليوم العالمي للمرأة

و تحت شعار:

﴿إنصاف المرأة ... نهضة مجتمع﴾

ينظم مركز التوثيق والأنشطة الثقافية بطنجة التابع للهندوبية

الجهوية للشؤون الإسلامية

لجنة طنجة تطوان الحسيمة

و بتنسيق

مع المجلس العلمي المحلي لعالمة طنجة - أصيلة

-خلية المرأة والأسرة-

ندوة علمية في موضوع:

﴿المقاربة الشرعية و المقاربة القانونية

من أجل المساواة و إنصاف المرأة﴾

يوم الجمعة 15 جمادى الآخر 1437 الموافق 25 مارس 2016 مباشرة بعد صلاة
العصر بمكتبة مسجد طاروق بن زياد مسجد السعديين كساباراطا

﴿..... في هذا الصدد، تمت لاسترة
سمو الموثيق الدولية، كما صالح
عليها المغرب، على التشريعات الوصنية،
ومساواة الرجل والمرأة في الحقوق
المدنية؛ وذلك في نصق احترام أحكام
الدستور وقوانين المملكة، المستمدة من
الدين الإسلامي؛ وكذا تكريس المساواة
بينهما، في كافة الحقوق السياسية
والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية
والبيئية؛ وإحداث آلية للنهوض
بالمناصفة بين الرجل والمرأة.....﴾

مقتطف من خطاب أمير المؤمنين جلالة الملك محمد السادس
الله ونصره بتاريخ 17 يونيو 2011

اليوم العالمي للمرأة



إنصاف المرأة... نهضة مجتمع

CDAC.TANGER@GMAIL.COM

- المساواة في المسؤولية الجنائية :

﴿السارق والسارقة﴾ المائدة: 40.

﴿الزانية والزاني﴾ النور: 2.

«عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من حكم فيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ فقالوا: ومن يجترى عليه إلا أسامة، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحكمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتشفع في حد من حدود الله؟» ثم قام فاختطب فقال: (أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) صحيح مسلم.

- كانت رانطة امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما امرأة صناع اليد، فكانت تنفق عليه وعلى ولده من صنعتها... رواه أحمد .

- "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين الأب أو الأم أو الوصي أو المقدم أو الكافل أو المشغل، وعلى العموم كل من له سلطة على طفل أو من يقوم برعايته، إذا سلم ولو بدون مقابل، الطفل أو اليتيم المكفول أو الطفل المهمل الخاضع للكفالة أو المتعلم الذي تقل سنه عن ثمان عشرة سنة إلى متشرد أو متشردين أو متسول أو متسولين". (الفصل 330 من القانون الجنائي)

- "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 200 إلى 2000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط: الأب أو الأم إذا ترك أحدهما بيت الأسرة بدون موجب قاهر لمدة تزيد على شهرين وتملص من كل أو بعض واجباته المعنوية والمادية الناشئة عن الولاية الأبوية أو الوصاية أو الحضانة" (479 من القانون الجنائي المغربي)

المساواة في الخطاب:

﴿وما كان لمومن ولا مومنة إغا قضى الله ورسوله أمراً أن تكون لهم الخيرة من أمرهم ومصر يعرض الله ورسوله فقد ضلّلاً مبيناً﴾ الأحزاب: 36.

«عن أبي هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله (وأنذر عشيرتكم الأقرين) قال : (يا معشر قريش أو كلمة نحوها اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئا و يا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئا و يا فاطمة بنت محمد، سليلي ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئا) متفق عليه.

- "تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنات، والمساواة بينهم" ... (الفصل 6 الفقرة 2)

- المساواة في الأهلية الاقتصادية:

﴿للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾ النساء: 32.

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اسرعن لحاقاً بي أطولكن يداً" فكن يتناولن أيتهن أطول يداً. قالت: فكانت أطولهن يداً زينب رضي الله عنها، لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق، وإنها كانت امرأة قصيرة، ولم تكن أطولنا" أخرجه مسلم.

- "يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور...وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية كما صادق عليها المغرب"... (الفصل 19 الفقرة 1)

- المساواة في الحقوق السياسية:

﴿يا أيها النبي إنا جاءك المومنان ببايعتنا علماً أن لا يشرك بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنيبن ولا يقتلن أولئكم ولا ياتين بقتلن يقتلنه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينن في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم﴾ الممتحنة: 12.

- عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : " كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن بقول الله عز وجل (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات فبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنيبن) إلى آخر الآية قالت عائشة فمن أقر بهذا مع المؤمنات فقد أقر بالمحنة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد بايعتكن". صحيح مسلم

لكل مواطنة ومواطن الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، بشرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية..." (الفصل 30 الفقرة 1)

المساواة في أصل الإنسانية:

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث متنجساً رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تسمعون به والرحم إن الله كان عليكم قتيلاً﴾ النساء: 1.

﴿يا أيها الناس إننا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير﴾ الحجرات: 13.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع : (...أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لآدم وادم من تراب أكرمكم عند الله اتقاكم، وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى...) صحيح مسلم.

- "إن المملكة المغربية وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه في بناء دولة ديمقراطية ... تواصل بعزم مسيرة... إرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية..." (تصدير الفقرة 1 من الدستور)

المساواة في الحقوق والواجبات:

﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ البقرة: 226

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما النساء شقائق الرجال في الأحكام) جامع سنن الترمذي

- "يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور..." (الفصل 19 الفقرة 1)

- المساواة في تحمل المسؤولية:

﴿ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مومن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون فيها﴾ النساء: 123 .

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كلكم راع ومسئول عن رعيته فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع في أهله راع في نفسه ومسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيته والكاظم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته) متفق عليه.

على جميع المواطنين والمواطنات احترام الدستور والتقييد بالقانون". (الفصل 37 من الدستور)